

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٦٢ بإنشاء فرع توثيق الرمل يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويشمل اختصاصه قسم شرطة الرمل بحسب حدوده الإدارية ؛
وعلى قرارى السيد المستشار وزير العدل رقمى (١٩٨) فى ٤/٧/١٩٦٥ ، (٤٧) فى ٢٦/٢/١٩٦٧ بتعديل اختصاص فرع توثيق الرمل ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٩٧٣ لسنة ١٩٨٦ بالمادة الثانية بتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق الرمل التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية بحيث يقتصر على قسم شرطة الرمل بحسب حدوده الإدارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الرمل ثان) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية قسم شرطة الرمل ثان - محافظة الإسكندرية - ويكون مقره بشارع طارق بن زياد متفرع من شارع مصطفى شعبان من شارع أحمد أبو سليمان ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة الرمل ثان بحسب حدوده الإدارية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق الرمل التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية بحيث يقتصر على قسم شرطة الرمل أول بإخراج النواحي الإدارية لقسم شرطة الرمل ثانٍ منه وإدخالها ضمن اختصاصات فرع توثيق الرمل ثانٍ .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/١

صدر فى ٢٠٢٠/٥/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مسروان